

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة مقابل استخراج جواز السفر

الممكّن المؤمن إلكترونياً والمقرؤ، آلياً :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتنفيذ أحكام القانون

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن جوازات السفر :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحصل مبلغ مائة وخمسة وثلاثون جنيهاً قيمة استخراج جواز السفر الممكّن

المؤمن إلكترونياً والمقرؤ، آلياً شاملة الرسوم الخاصة بوزارة المالية وقيمة التكلفة الفعلية

لجواز السفر .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير الداخلية رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وكذا كل ما يخالف
أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

منصور عيسوى